

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.733/Add.4
9 July 2008

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة بولا إسكاراتيا

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

إضافة

المحتويات

جيم - ٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين (تابع)

جيم - ٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها
التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين (تابع)

٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

التعليق

(١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظات، لا تعالج اتفاقيتنا فيينا مسألة سحب الاعتراضات على التحفظات إلا معالجة ناقصة للغاية^(١). إذ لا ترد فيهما سوى بعض الإرشادات الموجزة فيما يتعلق بشكل السحب وتوقيت حدوثه ونفاذ مفعوله. أما تعديل الاعتراضات فلا يرد ذكره على الإطلاق.

(٢) وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

"٢- يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.

٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) [...]

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب".

وتُحدد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ شكل سحب الاعتراض:

"يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة".

(٣) وكانت الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا بالغة الإيجاز أيضاً فيما يتعلق بسحب الاعتراضات. فهذه المسألة لم تتناولها أعمال المقرررين الخاصين الأوائل؛ وهذا ليس غريباً نظراً لتمسكهم بفكرة الإجماع التقليدية التي كانت تستبعد منطقياً إمكانية سحب الاعتراض. ومن المنطقي أيضاً أن يكون التقرير الأول للسير همفري والدوك، وهو من أنصار النظام المرن، هو التقرير الذي يتضمن مشروع الحكم الأول المتعلق بسحب الاعتراضات على التحفظات. وقد صيغت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه على النحو التالي:

"يجوز لأي دولة أبدت اعتراضاً على تحفظ أن تقوم في أي وقت بسحب هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً، بصورة منفردة. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(٢).

(١) بخاصة فيما يتعلق بآثار سحب الاعتراضات على التحفظات. انظر R. Szafarz, « Reservations to Multilateral Treaties », *Polish Yearbook of International Law*, 1970, p. 314.

(٢) *Annuaire ... 1962*, p.71.

غير أنه بعد إدخال تعديل كامل على الأحكام المتعلقة بشكل وإجراءات التحفظات والاعتراضات، تم التخلي عن مشروع المادة هذا - الذي كان مجرد تكرار للحكم المماثل المتعلق بسحب التحفظ^(٣) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ولم توضح أعمال اللجنة أسباب التخلي عن هذا المشروع. ولم تُدرج هذه الفقرة لا في النص المعتمد في القراءة الأولى، ولا في المشروع النهائي للجنة.

(٤) ولم تُدرج مشكلة سحب الاعتراضات من جديد في نص المادتين ٢٢ و ٢٣ إلا في أثناء مؤتمر فيينا، بعد تعديل قدمته هنغاريا^(٤) وكان يطابق من جديد إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات سحب التحفظات. وكما كانت السيدة بوكور - سيغو قد أوضحت باسم وفد هنغاريا فإنه:

"إذا أدخلنا حكماً بشأن سحب التحفظات، يجب الإشارة أيضاً إلى إمكانية سحب الاعتراضات على التحفظات، وبخاصة لأن هذه الإمكانية متاحة فعلاً في الممارسة"^(٥).

ودافع مندوب إيطاليا في المؤتمر أيضاً عن مطابقة إجراءات سحب الاعتراض على التحفظ مع إجراءات سحب التحفظ:

"إن العلاقات بين التحفظ والاعتراض على التحفظ هي نفس العلاقات القائمة بين المطالبة والطعن عليه. فانقضاء المطالبة، أو سحب التحفظ، يقابله انقضاء الطعن أو سحب الاعتراض على التحفظ، وهو فعل يتصل هو أيضاً بمرحلة من مراحل العمل الدبلوماسي والقانوني لصياغة المعاهدات"^(٦).

(٣) كانت الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ تنص في الواقع على أنه: "يجوز لأي دولة أبدت تحفظاً أن تقوم في أي وقت بسحبه كلياً أو جزئياً، بصورة منفردة، سواء قبلته الدول المعنية الأخرى أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (المرجع نفسه، الصفحة ٦٩). وقد أشار السير همفري والدوك إلى التشابه بين النصين واعتبر في التعليقات على الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ أن هذه الفقرة مطابقة للفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ و"لا تحتاج بالتالي إلى أي شروح" (المرجع نفسه، الصفحة ٧٨، الفقرة ٢٢ من التعليق).

(٤) A/CONF.39/L.18 dans *Documents de la Conférence* (A/CONF.39/11/Add.2), *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, première et deuxième sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et 9 avril-22 mai 1969, Documents de la Conférence* (A/CONF.39/11/Add.2), pp. 287-288 قدمته هنغاريا بعد إدخال تغيير طفيف عليه، بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل لا شيء (*Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, deuxième session, Vienne, 9 avril-22 mai 1969, Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière* (A/CONF.39/11/Add.1), 11^{ème} séance plénière, 30 avril 1969, p. 41, par. 41).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

٥) غير أن ممارسة الدول في هذا المجال تكاد تكون معدومة. ولم يتوصل ف. هورن سوى إلا مثال واحد على سحب واضح ومؤكد لاعتراض^(٧): ففي عام ١٩٨٢، أخطرت حكومة كوبا الأمين العام بسحب اعتراضات قدمتها عند تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن تحفظات أبدتها عدة دول اشتراكية على المادتين التاسعة والثانية عشرة من الاتفاقية^(٨).

٦) وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية فيينا لا تتضمن تفاصيل بشأن سحب الاعتراضات، فإن الأعمال التحضيرية تُظهر بوضوح أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يخضع سحب الاعتراضات لنفس القواعد التي يخضع لها سحب التحفظات، كما هو الحال بالنسبة للعلاقة بين إبداء الاعتراضات وإبداء التحفظات^(٩). ولتوضيح الأحكام المتصلة بهذا الموضوع وتحديد بدقة، استرشدت اللجنة بمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة فعلاً فيما يتعلق بسحب (وتعديل) التحفظات^(١٠)، مع إدخال التغييرات اللازمة لمراعاة خصوصية الاعتراضات. غير أن هذا النهج لا يقوم مطلقاً على إعادة إحياء نظرية توازي الأشكال^(١١)؛ وليس المقصود مطابقة إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات إبدائها، وإنما إخضاع سحب الاعتراض لنفس القواعد المطبقة على سحب التحفظ. فالعملان، بلا شك، يُحدثان آثاراً متباينة على حياة المعاهدة ويختلفان في طبيعتهما وفي الجهات المقصودة. غير أنهما يحملان من أوجه التشابه ما يكفي لإخضاعهما لنظم شكلية وإجرائية مماثلة، على نحو ما اقترح في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٧) وكما هو الحال بالنسبة لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحسب التحفظات وتعديلها، تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية المدرجة في هذا الفرع على التوالي بشكل السحب وإجراءاته، وآثاره، وتوقيت نفاذ مفعوله، والسحب الجزئي للاعتراض وإمكانية تشديد الاعتراض.

٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

(٧) F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institut, La Haye, 1988, p. 227.

(٨) *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général (état au 31 décembre 2006)*, ST/LEG/SER.E/24, Nations Unies, New York, 2007, vol. I, chap. IV.1, note 30.

(٩) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩، الفقرات من ١ إلى ٦.

(١٠) راجع مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٥-١ إلى ٢-٥-١١. وللاطلاع على نص هذه المشاريع والتعليقات عليها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٥٢ إلى ٢١٠.

(١١) انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧١ و١٧٢، الفقرة ٦ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

التعليق

(١) إن الرد على مسألة إمكانية سحب الاعتراض وتوقيته يرد في اتفاقيتي فيينا، وتحديدًا في الفقرة ٢ من المادة ٢٢^(١٢). ولا توجد حاجة لشروح طويلة سواء فيما يتعلق بإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت، أو بالتوقيت الذي يجوز فيه إجراء هذا السحب، فالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها. أما فيما يتعلق بممارسة الدول، فهي تكاد تكون معدومة في هذا الشأن. وعليه، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ لا يعدو أن يكون إعادة لنص اتفاقيتي فيينا.

(٢) وعلى الرغم من أنه من الحكمة من حيث المبدأ مطابقة الأحكام المتعلقة بسحب الاعتراضات مع الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات^(١٣)، فلا بد من ملاحظة اختلاف هام في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ (المتعلقة بسحب التحفظات) والفقرة ٢ من نفس المادة (المتعلقة بسحب الاعتراضات): فبينما تحرص الفقرة ١ من المادة ٢٢ على الإشارة بوضوح إلى أنه يجوز سحب التحفظ "ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ"^(١٤)، لا تحدّد الفقرة ٢ أي شيء من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعتراضات. واختلاف الصياغة هذا منطقي: ففي هذه الحالة الثانية، يشكل الطابع الانفرادي المحض للسحب أمراً بديهياً. ولهذا السبب أيضاً كان ذلك الجزء من التعديل الذي اقترحته هنغاريا^(١٥) لصياغة الفقرة ٢ على غرار الفقرة ١، قد استبعد بناءً على طلب الوفد البريطاني الذي أشار إلى ما يلي:

"هناك اختلاف بين طبيعة التحفظات وطبيعة الاعتراضات على التحفظات؛ فقبول الدولة المتحفظة ليس مطلوباً بطبيعة الحال لسحب الاعتراض؛ وإدراج حكم صريح في هذا الشأن سيوحي بوجود قدر من الشك بشأن هذه النقطة"^(١٦).

وهذا مبرر مقنع لاختلاف الصياغة بين الحكمين، وهو الاختلاف الذي لا يوجد ما يدعو إلى إعادة النظر فيه.

(١٢) انظر التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧، الفقرة ٢.

(١٣) انظر المرجع نفسه، في مواضع أخرى.

(١٤) انظر في هذا الشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٥٢ إلى ١٦١.

(١٥) A/CONF.39/L.18، في *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, première et deuxième sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et 9 avril-22 mai 1969, Documents de la Conférence (A/CONF.39/11/Add.2)*, pp. 287-288 ويرجع إلى هذا التعديل إدراج الفقرة ٢ في المادة ٢٢ (انظر التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧ الفقرة ٤).

(١٦) *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, deuxième session, Vienne, 9 avril-22 mai 1969, Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.70.V.6), p. 40, par. 31

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يتم سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

التعليق

(١) إن الرد على السؤال المتعلق بشكل سحب الاعتراض يرد أيضاً في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا^(١٧). ولا يحتاج شرط الشكل الكتابي لهذا الإجراء إلى شروح طويلة وقواعد اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها: وعلى الرغم من أن قاعدة توازي الأشكال ليست مبدأ مطلقاً في القانون الدولي^(١٨)، فمن المنطقي بالتأكيد اشتراط قدر من التقيّد بالشكليات لسحب الاعتراض الذي يجب، شأنه شأن التحفظ نفسه، أن يتم كتابةً^(١٩). والسحب الشفوي ستترتب عليه أوجه عدم يقين لا يستهان بها ولا تقتصر بالضرورة على العلاقة الثنائية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والجهة صاحبة الاعتراض الأصلي^(٢٠).

(٢) وعليه، يكرّر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢ نص الفقرة ٤ من المادتين ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، اللتين تمت صياغتهما بنفس الطريقة.

(٣) ولذا فإن شكل سحب الاعتراض على تحفظ مطابق لشكل سحب التحفظ.

٣-٧-٢ إبداء وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤، و٢-٥-٥، و٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ إيضاحات بشأن إبداء وإبلاغ سحب التحفظ. غير أنه يتبين بوضوح خاص من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٢١) أنه كما هو الحال بالنسبة لإبداء الاعتراضات وإبداء التحفظات^(٢٢) يجب أن تكون الإجراءات المتبعة لسحب الاعتراضات، التي هي إعلانات انفرادية، مطابقة للإجراءات السارية على سحب التحفظات.

(١٧) انظر التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧، الفقرة ٢.

(١٨) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، والصفحتان ١٧١ و١٧٢، الفقرة ٦.

(١٩) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، المرجع نفسه، الصفحتان ١٦١ و١٦٢، الفقرة ٣.

(٢٠) بما أن سحب الاعتراض يشبه سحب التحفظ، فإنه يمكن أن يؤدي في بعض الأحوال إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ تجاه الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٢١) انظر التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧/أعلاه، الفقرات من ٣ إلى ٦.

(٢٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩، والتعليق عليه، أعلاه.

٢) ولذا بدا للجنة من الحكمة أن تسجّل، في إطار "دليل الممارسة" هذا التوازي بين إجراءات سحب التحفظ وإجراءات سحب الاعتراض، والذي يسري فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها القيام بالسحب على الصعيد الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام آثار) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند إبداء ذلك وتلك المتعلقة بالإخطار والإبلاغ بالسحب. ويبدو أنه يمكن نقلها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى مجال سحب الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ (إعلان سحب التحفظ على الصعيد الدولي)^(٢٣)، و ٢-٥-٥ (عدم ترثب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)^(٢٤) و ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظ)^(٢٥) - ومشروع المبدأ التوجيهي الأخير هذا يشير هو نفسه إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بالتحفظات ودور الوديع، مع الاستعاضة ببساطة عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص هذه المشاريع، رأت اللجنة أن من الأفضل الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المشاريع^(٢٦)، التي تنطبق على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ

تعتبر الدولة التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن أبدته بشأن تحفظ قد قبلت هذا التحفظ.

التعليق

١) كما حدث فيما يتعلق بسحب التحفظات^(٢٧)، نظرت اللجنة في آثار سحب الاعتراض في الجزء المخصص لإجراءات السحب. غير أنه اتضح أن المسألة أكثر تعقيداً إلى حد بعيد: فبينما يقتصر سحب التحفظ على إعادة سلامة المعاهدة في العلاقات بين مقدّم التحفظ والأطراف والأخرى، يمكن أن يحدث سحب الاعتراض آثاراً متعددة.

٢) ولا يوجد أدنى شك في أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراضها على تحفظ يجب أن تعتبر قد قبلت هذا التحفظ. وتلك هي نتيجة ضمنية لقريئة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تعتبر عدم إبداء

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ١٤٧ والصفحات من ١٦٩ إلى ١٧٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨ والصفحات من ١٧٦ إلى ١٧٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨ والصفحات من ١٧٨ إلى ١٨٣.

(٢٦) اتبعت اللجنة نفس النهج في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ (الإشارة إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و ١-٢-١)، و ٢-٤-٣ (الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-١، و ٢-٤-٦، و ٢-٤-٧) وبصورة أوضح، ٢-٥-٦ (الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٥، و ٢-١-٦، و ٢-١-٧) و ٢-٦-٩ (الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و ٢-١-٤، و ٢-١-٥، و ٢-١-٦، و ٢-١-٧).

(٢٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (أثر سحب التحفظ) والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحتان ١٤٨ و ١٤٩ والصفحات من ١٨٣ إلى ١٨٧.

اعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية بمثابة قبول. ورأى البروفسور بويت أيضاً أن سحب الاعتراض على تحفظ يساوي قبول التحفظ^(٢٨).

(٣) ومع ذلك ليس من المؤكد أن سحب الاعتراض يجعل "التحفظ نافذ المفعول بالكامل"^(٢٩). فآثار سحب الاعتراض أو القبول "المؤجل" الناتج عنه يمكن في الواقع أن تكون متعددة ومعقدة تبعاً للعناصر المتصلة ليس فقط بطبيعة وصحة التحفظ، بل أيضاً وبصورة خاصة بخصائص الاعتراض نفسه^(٣٠):

- إذا لم يكن الاعتراض مصحوباً بالإعلان الصريح المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يُحدث التحفظ آثاره "العادية" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١؛
- إذا بلغ الاعتراض "الحد الأقصى"، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بين الطرفين ويُحدث التحفظ آثاره بالكامل وفقاً لأحكام المادة ٢١؛
- إذا كان الاعتراض يشكل سبباً يمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين جميع الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، أو تجاه الدولة المتحفظة عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ (ويُحدث التحفظ آثاره).

وتوضح الحالة الأخيرة بصورة خاصة أن سحب الاعتراض لا تنحصر آثاره في إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق التحفظ، ولكن يمكن أيضاً أن تكون له آثار على دخول المعاهدة نفسها حيز التنفيذ^(٣١). غير أن اللجنة رأت أن من الأفضل أن يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ على آثار سحب الاعتراض "على التحفظ" واعتمدت عنوان مشروع المبدأ التوجيهي هذا بناءً على ذلك.

(٤) واعتماد حكم ينص على جميع آثار سحب الاعتراض لا يبدو فقط صعباً بسبب تعقيد المسألة، ولكنه أيضاً قد يخل بمسألة آثار التحفظ وقبول التحفظ. وعليه، رأت اللجنة أنه نظراً للآثار المعقدة المترتبة على سحب الاعتراض، فإن من الحكمة تشبيه سحب الاعتراض بالقبول واعتبار الدولة التي قامت بسحب اعتراضها قد قبلت التحفظ، دون النظر حالياً في طبيعة وحقيقة آثار هذا القبول. ويشير هذا الحكم ضمناً إلى حالات القبول وآثارها. أما مسألة تحديد تاريخ حدوث هذه الآثار فيتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥.

(٢٨) « Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties », *British Year Book of International Law*, 1976-1977, p. 88. انظر أيضاً R. Szafarz, « Reservations to Multilateral Treaties », *Polish Yearbook of International Law*, 1970, p. 314 أو L. Migliorino, « La revoca di riserve e di obiezioni a riserve », *Rivista di Diritto internazionale*, 1994, p. 329.

(٢٩) D. Bowett، الحاشية ٢٨/أعلاه، الصفحة ٨٨.

(٣٠) انظر في هذا الشأن R. Szafarz، الحاشية ٢٩/أعلاه، الصفحة ٣١٤، L. Migliorino، الحاشية ٢٨/أعلاه، الصفحة ٣٢٩.

(٣١) انظر الفقرة ٣/أدناه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥.

٥-٧-٢ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يُتفق على حل مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

(١) تتضمن اتفاقيةنا فيينا حكماً بالغ الوضوح فيما يتعلق بالتوقيت الذي يُحدِث فيه سحب الاعتراض آثاره. فالفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تنص على ما يلي:

٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(...)

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

(٢) ويتميز هذا الحكم عن القاعدة المماثلة المتعلقة بتاريخ نفاذ التحفظ من حيث إن سحب التحفظ لا يصبح نافذاً "بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب". ومن السهل فهم أسباب اختلاف الصياغة هذا. فبينما يُفترض أن سحب التحفظ يعدّل مضمون الالتزامات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للتحفظ وجميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة، لا يعدّل سحب الاعتراض على تحفظ، من حيث المبدأ، سوى العلاقة التعاهدية الثنائية الناشئة بين الدولة أو المنظمة المقدّمة للتحفظ والجهة التي كانت قد اعترضت على التحفظ. وقد فسّرت السيدة بوكور - سيغو، مندوبة هنغاريا في أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، اختلاف الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) التي اقترحتها وفدها على النحو التالي^(٣٢):

"إن سحب الاعتراض لا يخص مباشرة سوى الدولة المقدّمة للاعتراض والدولة المقدّمة للتحفظ"^(٣٣).

(٣) غير أن آثار سحب الاعتراض على تحفظ يمكن أن تتخطى هذه العلاقة الثنائية الصرف بين الجهة المقدّمة للتحفظ والجهة المقدّمة للاعتراض. وهذا يتوقف في الواقع على مضمون وقوة الاعتراض: فسحب الاعتراض قد يصل تأثيره إلى حد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدّقت عليها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحالة التي يؤدي فيها الاعتراض إلى منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الأطراف في معاهدة يكون عدد المشاركين فيها محدوداً (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا)، أو في الحالة، الأضعف احتمالاً، التي يجعل فيها سحب الاعتراض الدولة أو المنظمة الدولية المتحفّظة طرفاً في المعاهدة موضوع التحفظ ويؤدي بالتالي إلى تجاوز عدد

(٣٢) انظر التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧، أعلاه، الفقرة ٤.

(٣٣) *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, deuxième session, Vienne, 9 avril-22 mai 1969, Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière (A/CONF.39/11/Add.1), 11^e séance plénière, 30 avril 1969, par. 14*

الأطراف للعدد المطلوب لدخولها حيز التنفيذ. ويمكن التساؤل بالتالي عما إذا كان من الجائز جعل تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على تحفظ متوقفاً فقط على توجيه الإشعار بالسحب إلى الدولة المتحفظة وهي بالتأكيد الطرف المعني الرئيسي ولكن ليس الوحيد بالضرورة. وفي الافتراضات المذكورة آنفاً، سيجعل تضيق شرط الإشعار على هذا النحو الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى غير قادرة على تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على وجه الدقة.

(٤) غير أن هذا العيب يبدو نظرياً أكثر من كونه حقيقياً بما أن سحب الاعتراض يجب أن يُبلغ ليس فقط إلى الدولة المتحفظة بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات المعنية أو إلى وديع المعاهدة الذي يتولى هذا الإبلاغ^(٣٤).

(٥) أما العيوب الأخرى للقاعدة التي تربط تاريخ النفاذ بالإشعار بالسحب فقد عُرضت في إطار موضوع سحب التحفظات في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٣٥). وهي تتعلق بالطابع الفوري لهذا النفاذ من جهة وبعدم اليقين الذي تواجهه الجهة القائمة بالسحب فيما يتعلق بتاريخ إشعار الدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بسحب الاعتراض، لكنه لا يزجج. وفيما يتعلق بالطابع الفوري لنفاذ السحب، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الطرف المعني الرئيسي يظل الجهة المقدّمة للتحفظ التي تود أن يُحدث تحفظها أثره بالكامل تجاه طرف متعاقد آخر: فكلما زادت سرعة سحب الاعتراض، كانت النتيجة أفضل من هذا المنظور. أما فيما يتعلق بالجهة المقدّمة للاعتراض، فلها مطلق الحرية في القيام بهذا الإشعار ولها أن تستعد (وتُعد قانونها الداخلي) لتحقيق آثار السحب بالكامل (وبخاصة لانطباق التحفظ في العلاقات بين الدولتين).

(٦) وفي ضوء هذه الملاحظات ووفقاً لممارسة اللجنة، لا يبدو من الضروري تعديل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا. والواقع أنه في ضوء الممارسة الحديثة للودعاء الرئيسيين للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة الأمين العام للأمم المتحدة^(٣٦)، الذين يستخدمون وسائل الاتصال الحديثة والسريعة لإرسال الإشعارات، يُتوقع عادة أن تتلقى الدول والمنظمات الدولية الأخرى غير الدولة أو المنظمة المتحفظة الإشعار في نفس التوقيت مع الطرف المعني مباشرة. ويبدو من المنطقي بالتالي نقل الحكم الوارد في اتفاقية فيينا بلا قيد أو شرط.

(٣٤) هذا ناتج من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ ومشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظ) و٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) التي يستند إليها. وعليه، فإن سحب الاعتراض يجب أن يُبلغ إلى "الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً".

(٣٥) انظر التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩٣.

(٣٦) انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٨ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ٧٠ إلى ٧٢. وانظر أيضاً Palitha T. B. Kohona, « Some Notable Developments in the Practice of the UN Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties: Reservations and Declarations », *American Journal of International Law*, vol. 99, 2005, pp. 433-450 أو « Reservations: Discussion of Recent Developments in the Practice of the Secretary-General of the United Nations as Depository of Multilateral Treaties », *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33, 2004-2005, pp. 415-450.

(٧) وعملاً بممارسة اللجنة، يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ حرفياً بالتالي الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي أكثر اكتمالاً من الحكم المقابل في اتفاقية عام ١٩٦٩ لأخذها المنظمات الدولية في الحسبان دون تعديل المعنى رغم ذلك. ولهذا السبب تحديداً قررت اللجنة، على الرغم من رأي بعض أعضائها، ألا تستعيز في النص الإنكليزي من مشروع المبدأ التوجيهي عن عبارة "becomes operative" بعبارة "takes effect"، التي رأت أنها تعني الشيء نفسه^(٣٧). وهذه المشكلة اللغوية تخص النص الإنكليزي.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصبح سحب الاعتراض على تحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

التعليق

(١) للأسباب المبينة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (الحالات التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٣٨)، رأت اللجنة أن من الضروري اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مماثل يغطي الحالة التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً بتحديد تاريخ نفاذ سحب هذا الاعتراض ولكن دون استنساخ مشروع المبدأ التوجيهي الأول بالكامل.

(٢) والواقع أنه إذا ما قررت الجهة المقدمة للاعتراض أن تحدد بصورة منفردة تاريخ نفاذ سحب اعتراضها بتاريخ لاحق لتاريخ تلقي الجهة المقدمة للتحفظ لإشعار السحب، وهي الحالة المماثلة لحالة الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩^(٣٩) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فستجد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نفسها في حالة غير مريحة بشكل خاص. فالدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض تعتبر قد وافقت على التحفظ ويجوز لها بالتالي، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١، التمسك بأثر التحفظ على أساس المعاملة بالمثل؛ وستواجه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالتالي التزامات دولية دون أن يكون لديها علم بها، مما يهدد بشكل خطير اليقين القانوني في العلاقات التعاهدية. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تستبعد كلياً هذا الافتراض وأن تسقطه من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩. وعليه يصبح التاريخ اللاحق لتاريخ الإشعار بالتحفظ هو وحده الذي يمكن أن تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض.

٣- وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة الناطقين بالإنكليزية رأوا أن عبارة "becomes operative"، الواردة في النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦، عبارة غير موفقة فقد أبتت اللجنة عليها بسبب استخدامها

(٣٧) انظر أيضاً أدناه الفقرة ٣ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ والفقرة ٥ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحتان ١٩٦ و ١٩٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٦ و ١٩٧، الفقرتان ٤ و ٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩.

في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وأيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥^(٤٠). ولا تعني هذه الصيغة شيئاً آخر سوى "takes effect". وهذه المشكلة اللغوية غير مطروحة في النصوص الأخرى.

٧-٧-٢ السحب الجزئي للاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

التعليق

(١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظ، من السهل تماماً تصور قيام دولة (أو منظمة دولية) بتعديل اعتراض أبدي على تحفظ بسحبه جزئياً فقط. فإذا كان باستطاعة دولة أو منظمة دولية القيام في أي لحظة بسحب اعتراضها على تحفظ، فلا يوجد سبب واضح بمنعها من تخفيف أثره فقط. وقد تكون هناك حالتان متميزتان في هذا المجال:

- أولاً، يجوز لدولة أن تحول اعتراضاً ذا أثر "أقصى"^(٤١) (بل "فوق الأقصى")^(٤٢) أو متوسط^(٤٣) إلى اعتراض "عادي" أو "بسيط"^(٤٤)؛ وفي هذه الحالة، يحدث الاعتراض المعدل على هذا النحو الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣؛ كما يؤدي الانتقال من اعتراض ذي أثر أقصى إلى اعتراض بسيط أو ذي أثر متوسط إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الجهة المقدمة للتحفظ والجهة المقدمة للاعتراض^(٤٥).

(٤٠) انظر الفقرة ٧/علاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ والفقرة ٥ أدناه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧.

(٤١) يكون للاعتراض أثر "أقصى" عندما تعرب الجهة المعترضة عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المتحفظة وفقاً لأحكام الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٢ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٢) يتمثل الاعتراض ذو الأثر "فوق الأقصى" في التأكيد ليس فقط على أن التحفظ الذي يعترض عليه غير صحيح، بل أيضاً على أن المعاهدة، بالتالي، تسري بحكم الواقع برمتها في العلاقات بين الدولتين. انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٧، الفقرة ٢٤ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٣) بموجب الاعتراض ذي الأثر "المتوسط"، تعرب الدولة عن نية الارتباط بالجهة المقدمة للتحفظ ولكنها ترى في الوقت ذاته أن استبعاد العلاقات التعاهدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٣ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٤) يعتبر الاعتراض "عادياً" أو "بسيطاً" إذا كان اعتراضاً ذا أثر "أدنى" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٢ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٥) في الحالة العكسية، التي يتم فيها التخلي عن اعتراض ذي أثر "فوق الأقصى" لصالح اعتراض ذي أثر أقصى، يتوقف سريان المعاهدة بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛ فحتى مع التسليم بصحة اعتراض ذي أثر يفوق الحد الأقصى، يكون هناك في هذه الحالة تشديد لأثر الاعتراض وهي مسألة غير ممكنة. (انظر أدناه، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ والتعليقات عليه).

- وثانياً، لا يبدو أن هناك ما يمنع دولة من "أن تخفف" مضمون الاعتراض نفسه (بقبول بعض جوانب تحفظ قابل للتحلل على هذا النحو)^(٤٦) مع الحفاظ على مبدئه؛ وفي هذه الحالة، تنظم الصيغة الجديدة للاعتراض العلاقات بين الدولتين.

(٢) وليست اللجنة على علم بحدوث هذا السحب الجزئي للاعتراض في ممارسة الدول. غير أن ذلك لا يبدو كافياً لعدم تناول هذا الافتراض. وقد كان السير همفري والدوك قد أشار بوضوح، في تقريره الأول، إلى إمكانية حدوث هذا السحب الجزئي. فكانت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩، المخصصة بالكامل للاعتراضات، والتي وردت في هذا التقرير لكنها اختفت بعد ذلك بسبب التعديلات التي أدخلت على هيكل مشاريع المواد ذاته، تنص على ما يلي:

"يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تسحب في أي وقت بصورة منفردة هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً"^(٤٧).

ولا توفر التعليقات التي عرضها المقرر الخاص بشأن هذا الحكم^(٤٨) أي إيضاح للأسباب التي دفعته إلى اقتراحها. والجدير بالملاحظة مع ذلك أن الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ هذا مطابقة أيضاً للاقتراح المماثل المتعلق بسحب التحفظ^(٤٩). وهذا ما أشار إليه السير همفري صراحة في تعليقاته^(٥٠).

(٣) والاستدلال الذي دفع اللجنة إلى التسليم بإمكانية السحب الجزئي للتحفظات^(٥١) قابل للتطبيق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السحب الجزئي للاعتراضات على الرغم من أن المسألة تتعلق في المقام الأول ليس بضمان تطبيق كامل للمعاهدة، بل على العكس بتحقيق الأثر الكامل للتحفظ (أو زيادة هذا الأثر). وعليه، فكما يخضع السحب الجزئي للتحفظ للقواعد الواجبة التطبيق على السحب العادي^(٥٢)، يجب أن تتطابق الإجراءات بين السحب الكامل والسحب الجزئي للاعتراض. وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ على هذا الأساس.

(٤٦) يمكن أن يدور نقاش في بعض الحالات بشأن مسألة ما إذا كان الأمر يتعلق بالفعل في الحالة الثانية بهذا "التخفيف" - مثلما يمكن أن يدور النقاش حول مسألة ما إذا كان تعديل تحفظ يشكل سحباً جزئياً لهذا التحفظ.

(٤٧) *annuaire...* 1962, vol. II, p.71 (أضيف البند المائل).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

(٤٩) انظر مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

(٥١) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرتان ١١ و ١٢ من التعليق.

(٥٢) انظر الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ) "يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط".

(٤) ونظراً لصعوبات تحديد الآثار المترتبة على السحب الكامل لاعتراض تحديد مجرداً^(٥٣)، رأت اللجنة أنه لا توجد إمكانية ولا ضرورة للتوسع في تحديد معنى "السحب الجزئي". ويكفي الإشارة إلى أن السحب الجزئي هو بالضرورة أقل من السحب الكامل وأنه يخفف الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ دون أن يحوها؛ وكما توضح الأمثلة المذكورة أنفاً، فإن التحفظ غير مقبول بلا قيد أو شرط، والدولة أو المنظمة الدولية المعارضة تريد فقط أن تعدل بشكل مختلف الآثار المترتبة على الاعتراض مع الإبقاء على الاعتراض في أساسه.

(٥) وفي النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي ٧-٢-٧، أقرت اللجنة على صيغة "becomes operative" التي قد تكون غير موفقة، ومستندة إلى استخدامها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وكذلك في مشروع المبدأين التوجيهيين ٧-٢-٥ و ٧-٢-٦^(٥٤). وهذه الصيغة لا تعني شيئاً آخر سوى "takes effect". ولا تثار هذه المشكلة اللغوية بالنسبة للنصوص الأخرى.

٨-٧-٢ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يُعدّل السحب الجزئي الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاقدية بين الجهة المقدّمة للاعتراض والجهة المقدّمة للتحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

التعليق

(١) من الصعب تحديد الآثار التي يُحدثها سحب اعتراض تحديد مجرداً، وتزداد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتحديد الدقيق للأثر الذي يمكن أن يُحدثه سحب جزئي لاعتراض. ولتغطية جميع الآثار المحتملة، أرادت اللجنة اعتماد مشروع مبدأ توجيهي عريض ومرن بدرجة كافية. واعتبرت أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ المتعلق بآثار السحب الجزئي للتحفظ^(٥٥) تلي هذه الضرورة. وعليه، نُقل مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٧-٢ من مشروع المبدأ التوجيهي المماثل المتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ.

(٢) وعلى الرغم من أن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٧-٢ لا يحدد بوضوح المقصود بعبارة "السحب الجزئي"، فمن المؤكد أن هذه العبارة تعني أن الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للاعتراض، تهدف بسحبها لاعتراضها سحباً جزئياً التخفيف من الآثار القانونية للاعتراض - ومع ذلك، ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن هذا الأمر قد لا يُجدي إذا ما كانت الآثار القانونية للتحفظ قد قوضت فعلاً نتيجة لمشاكل متعلقة بصحة هذا التحفظ.

(٥٣) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٢-٤ أعلاه.

(٥٤) انظر أعلاه، الفقرة ٧ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-٢-٥ والفقرة ٣ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٧-٢.

(٥٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ٢٠٨.

٣) وكما هو الحال بالنسبة للسحب الجزئي للتحفظ^(٥٦)، ليس هناك مجال لأن تقوم الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أو الجهة المقدّمة للتحفظ نفسها بأي رد فعل فيما يتعلق بالسحب الجزئي للاعتراض. فالاعتراض نفسه يُحدث آثاره بصرف النظر عن أي رد فعل من جانب الجهة المقدّمة للتحفظ. فإذا كان في استطاعة الدول والمنظمات الدولية إبداء اعتراضات كما يحلو لها، فإن باستطاعتها أيضاً أن تسحب هذه الاعتراضات أو أن تُخفف آثارها القانونية كما يحلو لها.

٩-٧-٢ تشديد أثر الاعتراض على تحفظ

يجوز لدولة أو منظمة دولية قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تشدد أثر هذا الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي تشديد الأثر هذا إلى تعديل العلاقات التعاقدية بين الجهة المقدّمة للتحفظ والجهة المقدّمة للاعتراض.

التعليق

١) لا تتضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولا نص هاتين الاتفاقيتين أحكاماً أو إرشادات تتعلق بمسألة تشديد اعتراض أبدته دولة أو منظمة دولية، ولا توجد ممارسة للدول في هذا المجال.

٢) ومن الناحية النظرية، من الجائز تماماً تصوّر أن ترغب دولة أو منظمة دولية سبق أن أبدت اعتراضاً على تحفظ في تشديد أثر اعتراضها، بأن تقرنه على سبيل المثال بالتحديد الوارد في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا: وعندئذ يصبح الاعتراض البسيط الذي لا يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الجهة التي قدمت التحفظ والجهة التي قدمت الاعتراض اعتراضاً مُشدّداً يمنع أي علاقة تعاقدية بين الجهة المتحفظة والجهة التي قدمت الاعتراض.

٣) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا المثال يكفي لإظهار المشاكل التي يمكن أن يسببها هذا الإجراء فيما يتعلق باليقين القانوني. وأشاروا إلى أن أي رغبة في تشديد أثر الاعتراض يُخل بشكل خطير بمركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الطرف المتحفّظ والجهة التي قامت بتشديد الاعتراض. ونظراً لأن الطرف المتحفّظ لا يملك من حيث المبدأ حق الرد على الاعتراض، فإن إقرار تشديد أثر الاعتراض سيؤدي إلى وضع الدولة المتحفظة تحت رحمة الجهة المقدّمة للاعتراض، التي تستطيع تعديل العلاقات التعاقدية بينها وبين الطرف المتحفّظ كما يحلو لها وفي أي وقت. وعدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال يمكن أن يوحي بأن الدول والمنظمات الدولية ترى أنه لا يمكن ببساطة تشديد أثر الاعتراض.

٤) ويذهب هذا الرأي إلى أن هناك اعتبارات أخرى تؤيد هذا الاستنتاج. فقد عاجلت اللجنة، في إطار أعمالها الخاصة بالتحفظات، المسائل المتصلة بتشديد أثر التحفظ^(٥٧) وتشديد أثر الإعلانات التفسيرية

(٥٦) انظر الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ٢٠٨.

(٥٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظات) والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحة ٢٠٨ والصفحات من ٢١٥ إلى ٢١٩.

المشروطة^(٥٨). وفي الحالتين، يُقصد بالتشديد إبداء تحفظ جديد متأخر أو إعلان تفسيري مشروط جديد ومتأخر^(٥٩). ونظراً لقرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الإبداء المتأخر للاعتراض لا يمكن أن يكون له أثر قانوني^(٦٠). وكل إعلان يصدر بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا الشأن لا يُفسر على أنه اعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما على أنه تراجع عن قبول سابق، دون مراعاة للالتزام الذي تم التعهد به تجاه الدولة المتحفظة^(٦١)، وممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الاستنتاج^(٦٢).

٥) غير أن أعضاء آخرين في اللجنة رأوا أن هذا الحل القاطع لا تؤيده قراءة أحكام اتفاقيتي فيينا. فبموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠، تُمنح الدول والمنظمات الدولية مهلة معينة لإبداء اعتراضاتها ولا يوجد ما يمنعها، خلال هذه المهلة، من تعزيزها وتشديد أثرها وينبغي لأسباب عملية إتاحة مهلة التفكير هذه للدول.

٦) غير أنه تم التوصل إلى حل توفيقي بين وجهتي النظر. فقد رأت اللجنة في الواقع أن تشديد الاعتراض لا يمكن أن يخل بوجود العلاقات التعاهدية بين الجهة المقدّمة للتحفظ والجهة المقدّمة للاعتراض. وإبداء اعتراض بسيط غير مصحوب بنية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين مقدم الاعتراض ومقدم التحفظ يمكن بالفعل أن يكون أثره المباشر هو إقامة علاقات تعاهدية بين الطرفين، حتى قبل انقضاء المهلة الممنوحة لإبداء الاعتراضات. والمساس بهذا الأمر الواقع بتشديد الاعتراض لاحقاً عن طريق ربطه بإعلان صريح عن منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ أمر لا يمكن تصوره ويخل بشكل خطير باليقين القانوني.

٧) ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي هذا الحل التوفيقي. فهو لا يمنع تشديد الاعتراض خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ - وهو المبدأ الذي لا يعدو أن يكون إعادة لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا - على ألا يعدّل هذا التشديد العلاقات التعاهدية. وعليه، يكون التشديد ممكناً إذا ما تم قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تنص عليها المعاهدة) التالية للإشعار بالتحفظ أو قبل تاريخ قيام الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت الاعتراض بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إن كان هذا التاريخ لاحقاً، وما لم يخل هذا التشديد بوجود العلاقات التعاهدية الذي تحقق لاحقاً نتيجة لإبداء الاعتراض الأصلي.

- - - - -

(٥٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تخفيف وتشديد أثر الإعلانات التفسيرية المشروطة) والتعليق عليه، المرجع نفسه، الصفحة ٢١٠ والصفحتان ٢٢١ و٢٢٢.

(٥٩) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظات)، المرجع نفسه، الصفحة ٢١٥، الفقرة ١ والتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تخفيف وتشديد أثر الإعلانات التفسيرية المشروطة)، المرجع نفسه، الصفحة ٢٢١، الفقرة ١.

(٦٠) انظر أعلاه، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥.

(٦١) راجع أعلاه، التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤ من التعليق.